الفصل العاشر
الكفالات المصرفية

تعريف الكفالة:

عرفت الكفالة بأنها صك يصدره المصرف بناء على طلب أحد زبائنه أو مراسليه لصالح الشركات أو الهيئات أو الأفراد أو غيرهم لضمان ما يترتب على طالب الكفالة وسائر الملتزمين معه من التزامات نتيجة تعامله معهم.

من التعريف السابق نرى أنه لا يترتب على المصرف عند إصدار الكفالة وضع أي مبلغ من المال تحت تصرف زبائنه طالبي الكفالات، كما لا يترتب على الزبائن أي التزام مالي تجاه المصرف بصورة آنية بل يمكن أن تتحول هذه الكفالات إلى التزامات مالية على الزبائن وعلى البنك تجاه الجهة المستفيدة من الكفالة عند مخالفة طالبي الكفالات للشروط والتعهدات الواجب القيام بها أمام الجهة المستفيدة من الكفالة، وذلك وفقاً للشروط الواردة في نص الكفالة، لهذا فإن المصرف لا يقبل إصدار الكفالات لصالح زبائنه ألا وفقاً لشروط صارمة سوف نتحدث عنها فيما بعد.

أنواع الكفالات:

تقسم الكفالات من وجهة نظر الغرض من تقديمها إلى عدة أنواع:

١ -**الكفالة أو خطاب الضمان الابتدائي:** يطلب هذا النوع من الكفالات أو خطابات الضمان للدخول في المناقصات أو المزايدات، ومن شروط الدخول في المناقصات المطروحة دفع تأمينات أولية تعادل في أغلب الأحيان حوالي ١٠٪ من قيمة العرض، وبهذا فإنه يستعاض عن دفع تلك التأمينات بكفالة أو خطاب ضمان يقدمه المصرف لهذا الغرض، والغرض الأساسي من الكفالات أو خطابات الضمان هو التحقق من جدية المتقدم للمناقصة.

Scanned by CamScanner

٢ - **الكفالة أو خطاب الضمان النهائي:** الغرض الأساسي من هذه الكفالات هو ضمان حسن تنفيذ العمليات التي تقع على الجهة المنفذة للمناقصات بعد رسو تلك المزايدات أو المناقصات على تلك الجهات. بهذا فإن الجهات التي ترسو عليها المناقصات لا بد أن تقدم كفالات أو خطابات ضمان أمام الجهة المستفيدة من المناقصات بالقيمة المطلوبة مقابل استرداد خطابات الضمان الابتدائية التي سبق تقديمها.

٣ -**الكفالة أو خطاب الضمان عن قيمة العمليات المنتهية:** تصدر هذه الكفالات أو خطابات الضمان لصالح جهة معينة، وهي تمثل نسبة معينة قد لا تتجاوز عادة ١٠٪ من قيمة العمليات المطلوب تنفيذها، وتمثل هذه الكفالات مبالغ محجوزة لصالح الجهة المستفيدة من الكفالات أو خطابات الضمان حتى تنتهي الجهة المنفذة من إتمام عملياتها والتحقق من سلامة ومطابقة التنفيذ للشروط والمواصفات الواردة في العقد المبرم بين الطرفين.

٤ -**الكفالات أو خطابات الضمان لقاء الدفعات المقدمة:** تقوم المصارف بإصدار هذا النوع من الكفالات بهدف مساعدة الجهة المنفذة للمناقصة وذلك بعد رسو العملية عليها، وتطلب تلك الجهات مبالغ بشكل دفعات مقدمة من قيمة العمليات المراد تنفيذها للاستعانة بها في تنفيذ وتمويل العملية. وحتى يتم الحصول على تلك الدفعات لا بد من كفالات أو خطاب ضمان أمام الجهة المستفيدة من العملية.

نستخلص مما تقدم أن الكفالات يمكن أن تصدر بناء على طلب زبائن المصرف سواء أكان الزبائن أفراداً أم شركات أم مؤسسات، ويمكن للمصرف التجاري إصدار كفالات بناء على طلب المراسلين في الخارج (المصارف الأجنبية).

أركان الكفالة:

تتميز الكفالة بعدد من الخصائص يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

١ - تعتبر الكفالة عملاً تجارياً بحتاً.

Scanned by CamScanner

٢ - يعتبر المصرف الذي أصدر الكفالة ملتزماً وحده أمام الدائن بدفع المبلغ المنصوص عليه في عقد الكفالة.

٣ - يجب أن يتوفر فيها صفة القبول والرضا.

٤ - يجب أن تصدر بناء على طلب خطي موقع من العميل.

وعليه فإن أركان الكفالة البنكية هي:

١ - **العميل أو الشخص المكفول:** وهو الشخص الذي يطلب إصدار الكفالة وقد يكون عميلاً للمصرف أو شخص لا يتعامل مع المصرف فهو يتقدم بطلب إصدار الكفالة حسب الشروط التي يراها مناسبة لظروف عمله وحسب طلبه وانسجامه مع شروط المصرف.

٢ - **المصرف المصدر للكفالة:** تقوم المصارف بإصدار الكفالات بناء على طلب عملائها، لقاء عمولات تتقاضاها وتحدد نسبتها تعليمات المصرف نفسه وتعليمات المصرف المركزي.

٣ - **المستفيد:** هو الشخص الاعتباري الذي أصدرت الكفالة لأمره وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً وتحكمه مع المصرف شروط الكفالة ومدتها ومبلغها إذ يكون المصرف ملتزماً أمام هذا المستفيد وفق شروط الكفالة فإذا رفضها تعتبر لاغية، ولكن من وجهة نظر المصرف فإن الكفالة تبقى سارية المفعول منذ إصدارها وتلغى فقط حين إعادتها إلى المصرف عند انتهاء مفعولها.

٤ - **مدة سريان الكفالة:** وهي المدة التي يلتزم خلالها مصدر الكفالة أمام المستفيد بدفع مبلغ الكفالة، فإذا انتهت هذه المدة سقط حق المستفيد في المطالبة بها.

٥ - **مبلغ الكفالة:** وهو المبلغ المنصوص عنه في عقد الكفالة والذي يتعهد المصرف بدفعه عند مطالبة المستفيد بالكفالة.

٦ - **الغرض الذي أصدرت الكفالة من أجله:** وهو الغرض الذي يحدده الشخص طالب الكفالة، ويجب على المصرف أن يلتزم بالغرض الذي يطلبه العميل،

Scanned by CamScanner

ويكون الغرض محدداً وواضحاً في عقد الكفالة ولا يجوز للمستفيد أن يطلب من المصرف إلغاء أو زيادة أي غرض أو شرط إلا بموافقة طالب الكفالة والمصرف.

تغطية الكفالة من قبل الزبون:

يتولى قسم الكفالات دراسة الطلب المقدم من الزبون، والتحقق من سلامة مركزه المالي وسمعته البنكية والأدبية عن طريق شعبة مراكز العملاء.

بعد موافقة المصرف على إصدار الكفالة يتولى قسم الكفالات تحرير عقد الكفالة، ويتضمن هذا العقد تعهداً موقعاً من الزبون يتعهد فيه البنك بالقيام بجميع الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في عقد الكفالة، وأن يدفع قيمتها للمصرف عند مخالفة ذلك.

ويلتزم طالبو الكفالات بدفع تغطية نقدية وعينية، وهذه التغطية يمكن أن تكون على شكل مؤونة نقدية يدفعها الزبون عند إصدار الكفالة، وهي تمثل نسبة مئوية من قيمة الكفالة المصدرة أو على شكل ضمانات عينية أو كفالات شخصية، وفي أغلب الأحيان يطلب المصرف الحصول على مؤونة نقدية بالإضافة إلى ضمانات أخرى، وذلك تبعاً لتقديرات إدارة البنك وملاءة وسمعة طالب الكفالة.

بالإضافة إلى ذلك يجب على طالبي الكفالات دفع العمولة المترتبة على إصدار الكفالة للمصرف مع العلم أن نسبة المؤونة النقدية التي يحصل عليها المصرف مقابل إصدار الكفالات لا يجب أن تقل عن ١٥٪ من قيمة العقد المبرم، باستثناء الحالات التي لا يجوز فيها استيفاء مؤونة نقدية وهي:

- الكفالات المضمونة كلياً أو جزئياً بتأمينات عينية.
- الكفالات المصدرة بناء على طلب أحد المصارف المعتمدة من قبل المصرف.
- الكفالات المضمونة من قبل وزارة المالية.

يبدأ احتساب العمولة على الكفالات اعتباراً من تاريخ الإصدار، بحيث تستوفى هذه العمولة مبدئياً عن كامل مدة الكفالة، ويجوز تجزئة استيفاء العمولة

Scanned by CamScanner

بقرار من الجهة صاحبة الصلاحية في المنح على أن لا تقل العمولة المستوفاة عن مدة ثلاثة أشهر وفي حالة إلغاء الكفالة قبل تاريخ الاستحقاق يعاد للزبون فرق العمولة المستوفاة زيادة عن فترة بقاء الكفالة بحوزة الجهة المستفيدة وفقاً للمعدلات المقررة.

كذلك تعفى الكفالات المصدرة بمؤونة نقدية ١٠٠٪ من العمولة في حال عدم طلب صاحب المؤونة استيفاء فائدة دائنة عن المؤونة المودعة لقاء الكفالات الصادرة.

تحدد وتجدد الكفالات بناء على طلب الزبون أو المراسل الخارجي وموافقة المصرف وكذلك يتم تعديل الكفالات بناء على طلب الزبائن وموافقة كل من المصرف والجهة المستفيدة من الكفالة.

الدورة المستندية المحاسبية للكفالات الصادرة بالعملة المحلية:

تتم المعالجة المحاسبية للكفالات المصدرة بعملة محلية وفق الخطوات الآتية:

١ - يقوم المصرف بإثبات موافقته على إصدار كفالة من خلال قيد نظامي بقيمتها، ويثبت المصرف من خلاله التزاماته بدفع هذه القيمة إذا أخل طالب الكفالة بالتزاماته أمام الجهة المستفيدة من الكفالة وهذا القيد المحاسبي يأخذ الشكل الآتي:

٥٠٠٠٠٠ من حـ/ الكفالات المصدرة بناء على طلب.....

٥٠٠٠٠٠ إلى حـ/ مقابل الكفالات المصدرة بناء على طلب....

قيد نظامي يثبت إصدار الكفالات وتعهد البنك بسداد قيمتها

٢ - عند إصدار المصرف للكفالة يطلب من الزبون التغطية النقدية والعينية وكذلك العمولة المقررة مباشرة عند الإصدار، وتحتجز هذه المبالغ والضمانات في حساب تأمينات لقاء كفالات حتى تاريخ الاستحقاق أو انتهاء مفعول الكفالة، حيث يتم إعادتها إلى الزبون بعد تنفيذ التزاماته أمام الجهة المستفيدة وهذا الأمر يتطلب من المصرف القيود الآتية:

أ - إذا حجزت التغطية النقدية والعمولة نقداً يكون القيد المحاسبي على الشكل الآتي:

Scanned by CamScanner

١٠٥٠٠٠ من حـ/ النقدية

إلى مذكورين

١٠٠٠٠٠ حـ/ تأمينات نقدية مقبوضة لقاء كفالات

٥٠٠٠ حـ/ عمولة كفالات صادرة

إثبات قبض المؤونة النقدية والعمولة نقداً

ب - إذا طلب المصرف إضافة إلى المؤونة النقدية تغطية عينية (أسهم -سندات - عملات أجنبية. الخ) فيكون القيد النظامي الخاص استلام تلك الضمانات العينية على الشكل الآتي:

٢٠٠٠٠٠ من حـ/ الضمانات العينية المقدمة لقاء كفالات صادرة

٢٠٠٠٠٠ إلى حـ/ مقابل الضمانات العينية المقدمة لقاء كفالات صادرة

قيد نظامي يثبت استلام الضمانات العينية المقدمة من طالبي الكفالات.

---

٣ -عند انتهاء مدة الكفالة قد يواجه المصرف إحدى الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إخلال الزبون بالتزاماته أمام الجهة المستفيدة التي قدمت لها الكفالة:

أ - في هذه الحالة يجب على المصرف دفع قيمة الكفالة للجهة المستفيدة ويكون ذلك من خلال القيد المحاسبي الآتي:

من مذكورين

١٠٠٠٠٠ حـ/ تأمينات نقدية مقبوضة لقاء كفالات

٤٠٠٠٠٠ حـ/ الحسابات الجارية الدائنة

٥٠٠٠٠٠ إلى حـ/ دائنين مختلفين/ الجهة المستفيدة/

إثبات قيمة الكفالة لحساب الجهة المستفيدة منها

ب - إذا كان الزبون قد قدم ضمانات عينية بالإضافة إلى المؤونة النقدية وقام بسداد المستحق عليه للمصرف في هذه الحالة يقوم المصرف برد الضمانات العينية للزبون على الشكل الآتي:

Scanned by CamScanner

٢٠٠٠٠٠ من حـ/ مقابل الضمانات العينية المقدمة لقاء كفالات صادرة

٢٠٠٠٠٠ إلى حـ/ الضمانات العينية المقدمة لقاء كفالات صادرة

إثبات إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام الضمانات العينية

الحالة الثانية: إخلال الزبون بالتزاماته أمام الجهة المستفيدة التي قدمت لها الكفالة، ولكن لا يستطيع المصرف تحصيل قيمة الكفالة من الزبون المكفول:

أ - في هذه الحالة يقوم بسداد الكفالة إلى الجهة المستفيدة ويسجل ذلك في القيد الآتي:

١٠٠٠٠٠ حـ/ تأمينات نقدية مقبوضة لقاء كفالات

٤٠٠٠٠٠ حـ/ مدينو كفالات ملاحقة قضائياً

٥٠٠٠٠٠ إلى حـ/ دائنين مختلفين/ الجهة المستفيدة/

تسجيل قيمة الكفالة لحساب الجهة المستفيدة منها ودياً على طالبي الكفالات.

ب -إذا كان المصرف قد قام باستيفاء تغطية نقدية وعينية من المكفول عند إصدار الكفالة، يقوم المصرف أولاً ببيع هذه الضمانات العينية على الشكل الآتي:

٢١٠٠٠٠ من حـ/ النقدية

٢١٠٠٠٠ إلى حـ/ بيع الضمانات العينية المقدمة لقاء كفالات

إثبات قبض المبيع من الضمانات العينية المقدمة ضمانة للكفالات نقداً

ج - بعد ذلك يقوم المصرف بتسجيل القيمة لحساب الجهة المستفيدة في القيد الآتي:

من مذكورين

١٠٠٠٠٠ حـ/ تأمينات نقدية مقبوضة لقاء كفالات

٢١٠٠٠٠ حـ/ بيع الضمانات العينية المقدمة لقاء كفالات

١٩٠٠٠٠ حـ/ مدينو كفالات ملاحقة قضائياً

٥٠٠٠٠٠ إلى حـ/ دائنين مختلفين/ الجهة المستفيدة/

إثبات قيمة الكفالة لحساب الجهة المستفيدة منها ودياً على طالبي الكفالات

Scanned by CamScanner

الحالة الثالثة: عدم إخلال الزبون بالتزاماته أمام الجهة المستفيدة وقيامه بتنفيذ تعهداته أمام الجهة المستفيدة منها، أو أن لا يستفيد المكفول من هذه الكفالة كأن لا ترسو المناقصة على الزبون محل الكفالة، ففي حالة عدم الاخلال بالتزامات وعدم الاستفادة من الكفالة الاجراءات المحاسبية لا تختلف وتأخذ الخطوات الآتية:

أ - في هذه الحالة يقوم المصرف برد التأمينات النقدية المستلمة سابقاً بقيود عكسية لاستلامها وذلك على الشكل الآتي:

١٠٠٠٠٠ من حـ/ تأمينات نقدية مقبوضة لقاء كفالات

١٠٠٠٠٠ إلى حـ/ النقدية أو إلى حـ/ الحسابات الجارية الدائنة

إثبات دفع قيمة التأمينات نقداً أو بتعلية الحسابات الجارية للزبائن أصحاب الكفالات

ب - قد يكون هناك ضمانات عينية مستوفاة مع التغطية النقدية أيضاً يقوم المصرف بردها إلى المكفولين على الشكل الآتي:

٢٠٠٠٠٠ من حـ/ مقابل الضمانات العينية المقدمة لقاء كفالات صادرة

٢٠٠٠٠٠ إلى حـ/ الضمانات العينية المقدمة لقاء كفالات صادرة

إثبات إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام الضمانات العينية من المكفولين

ج - قد يحق للزبون استرداد جزء من العمولة المستوفاة سابقاً ويكون ذلك الرد في القيد المحاسبي الآتي:

٥٠٠ من حـ/ عمولة كفالات صادرة

٥٠٠ إلى حـ/ النقدية

إثبات رد جزء من العمولة نقداً من الزبائن المكفولين

ملاحظة هامة: في الحالات الثلاث وعند قيام المصرف بتنفيذ عملياته تجاه الكفالة يقوم بإلغاء القيد النظامي الخاص بإصدار الكفالات وذلك على النحو الآتي:

Scanned by CamScanner

٥٠٠٠٠٠ من حـ/ مقابل خطابات الضمان بناء على طلب....

٥٠٠٠٠٠ إلى حـ/ خطابات الضمان بناء على طلب....

إلغاء القيد النظامي الخاص بإصدار الكفالات المصدرة بالعملة المحلية

الدورة المستندية المحاسبية للكفالات المصدرة بالقطع الأجنبي:

يمنح المصرف زبائنه كفالات أمام المراسلين الأجانب وذلك بناء على طلب هؤلاء المراسلين للدخول في المناقصات والأشغال الخارجية لطالبي الكفالات.

حيث يتم إصدار الكفالة الخارجية بناء على تعليمات أصولية من الجهة صاحبة الصلاحية في المصرف ويشترط لإصدار الكفالات الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة العامة للمصرف التجاري.

أولاً- الدورة المستندية والمعالجة المحاسبية للكفالات الخارجية:

١ - عند موافقة المصرف على إصدار كفالة خارجية بقطع أجنبي متفق عليه يسجل المصرف هذا الإصدار بقيد نظامي يتعهد من خلاله بدفع قيمة الكفالة للمراسل الخارجي إذا أخل المكفول بالشروط الواردة في الكفالة على الشكل الآتي:

٥٠٠٠ من حـ/ كفالات مصدرة بطلب من المراسل الخارجي/ دولار/

٥٠٠٠ إلى حـ/ مقابل كفالات مصدرة بطلب من المراسل الخارجي/دولار/

قيد نظامي يثبت إصدار الكفالة بطلب من المراسل الخارجي

---

٢ - بعد ذلك يقوم المصرف ببيع المكفول قطعاً أجنبياً بمقدار المؤونة النقدية وحسب أسعار الصرف المعتمدة، ويكون ذلك في القيد المحاسبي الآتي:

٧٠٠٠٠ من حـ/ النقدية

أو من حـ/ الحسابات الجارية الدائنة

٧٠٠٠٠ إلى حـ/ القيمة المقابلة للقطع الأجنبي

إثبات قبض المصرف للقيمة المقابلة للقطع الأجنبي على أساس ٧٠ ل.س وبمقدار ٢٠ ٪ من قيمة الكفالة.

Scanned by CamScanner

٣ -يقوم المصرف بعد ذلك بتخفيض رصيده من القطع الأجنبي بمقدار المبيع من العملة الأجنبية ويكون ذلك في القيد المحاسبي الآتي:

١٠٠٠ من حـ/ القطع الأجنبي/ دولار/

١٠٠٠ إلى حـ/ المراسلين في الخارج/ مؤونة كفالات / دولار.

إثبات تخفيض رصيد المصرف من القطع الأجنبي بمقدار المبيع

٤ - يقوم المصرف باستيفاء عمولة بالعملة المحلية اعتباراً من تاريخ الإصدار وعن كامل مدة الكفالة وذلك في القيد الآتي:

٥٠٠ حـ/ النقدية

٥٠٠ إلى حـ/ عمولة كفالات صادرة

إثبات قبض المصرف لمبلغ العمولة نقداً

بعد عملية الإصدار السابقة الذكر والقيود المحاسبية التي تم تسجيلها يمكن للبنك أن يواجه أحد الاحتمالات الآتية:

الاحتمال الأول: احتمال عدم استفادة طالبي الكفالات من كفالاتهم الممنوحة لهم نتيجة عدم رسوّ المناقصة عليهم مثلاً، أو استفادة المكفول من الكفالة وقيامه بجميع الالتزامات الخاصة بالكفالة ففي كلا الحالتين (عدم الاستفادة والاستفادة مع الالتزام بالتعهد) يقوم المصرف بتسجيل قيود معاكسة لقيود إصدار الكفالة بالقيود الآتية:

١ - يقوم المصرف برد القطع الأجنبي المبيع إلى المكفول سابقاً في القيد المحاسبي الآتي:

٧٠٠٠٠ من حـ/ القيمة المقابلة للقطع الأجنبي

٧٠٠٠٠ إلى حـ/ النقدية

إثبات دفع المصرف لقيمة القطع المسترد نقداً

٢ - في حالات كثيرة يحصل المكفول على حق باسترداد جزء من العمولة المدفوعة سابقاً وهذا الاسترداد يكون في القيد الآتي:

Scanned by CamScanner

٢٠٠ من حـ/ عمولة كفالات صادرة

٢٠٠ إلى حـ/ النقدية

إثبات رد المصرف جزءاً من العمولة نقداً

---

٣ -لا بد للمصرف من القيام بإجراء تسوية حسابية للقطع الأجنبي وذلك عن طريق إلغاء قيد المؤونة وفي القيد المحاسبي الآتي:

١٠٠٠ من حـ/ المراسلين في الخارج/ مؤونة كفالات/ دولار/

١٠٠٠ إلى حـ/ القطع الأجنبي/ دولار/

إثبات إلغاء المصرف المؤونة المسجلة لحساب المراسلين في الخارج

الاحتمال الثاني: استفادة المكفول من الكفالة وإخلاله بالتزاماته أمام الجهة المستفيدة من الكفالة وهذه الحالة تتطلب من المصرف الإجراءات والقيود المحاسبية الآتية:

١ -لا بد للمصرف من القيام بدفع قيمة الكفالة للمراسل الخارجي وهذا الدفع بالعملة الأجنبية يسجل بالقيد المحاسبي الآتي:

من مذكورين

١٠٠٠ حـ/ المراسلين في الخارج/ مؤونة كفالات/ دولار/

٤٠٠٠ حـ/ القطع الأجنبي/ دولار/

٥٠٠٠ إلى حـ/ المراسلين في الخارج/ ح.ح/دولار/

إثبات قيمة الكفالات لحساب المراسلين في الخارج

---

٢ - يقوم البنك بقبض القيمة المقابلة للقطع الأجنبي المحول لحساب المراسلين في الخارج من المكفول ويكون ذلك في القيد المحاسبي الآتي:

٢٨٠٠٠٠ من حـ/ النقدية

٢٨٠٠٠٠ إلى حـ/ القيمة المقابلة للقطع الأجنبي

إثبات قبض المصرف للقيمة المقابلة نقداً على أساس ٧٠ ل.س للدولار

Scanned by CamScanner

الاحتمال الثالث: استفادة المكفول من الكفالة وإخلاله بالتزاماته أمام الجهة المستفيدة وعدم قيام المكفول بدفع المستحق عليه للمصرف وهذه الحالة تتطلب من المصرف الإجراءات والقيود الآتية:

١ -لا بد للمصرف من تحويل قيمة الكفالة لحساب المراسلين في الخارج بالعملة الأجنبية وهذا التحويل يكون من خلال القيد المحاسبي الآتي:

من مذكورين

١٠٠٠ حـ/ المراسلين في الخارج/ مؤونة كفالات/ دولار/

٤٠٠٠ حـ/ القطع الأجنبي/ دولار/

٥٠٠٠ إلى حـ/ المراسلين في الخارج/ ح.ج/ دولار/

إثبات قيمة الكفالة لحساب المراسلين في الخارج

٢ - يقوم المصرف بتسجيل قيمة الكفالة على حساب المكفولين الرافضين السداد في القيد المحاسبي الآتي:

٢٨٠٠٠٠ من حـ/ مدينو كفالات ملاحقة قضائياً

٢٨٠٠٠٠ إلى حـ/ القيمة المقابلة للقطع الأجنبي

تسجيل القيمة المقابلة على حساب طالبي الكفالات

٣ - يقوم المصرف بإلغاء القيد النظامي الخاص بإصدار الكفالة الخارجية من خلال القيد المحاسبي الآتي:

٥٠٠٠ من حـ/ مقابل كفالات مصدرة بطلب من المراسل الخارجي/ دولار/

٥٠٠٠ إلى حـ/ كفالات مصدرة بطلب من المراسل الخارجي/ دولار/

إلغاء القيد النظامي الخاص بإصدار الكفالات أو خطابات الضمان بمقدار المنتهي منها

Scanned by CamScanner